



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أزلال
باشوية أزلال
جماعة أزلال

كناش التحملات المتعلق

بتحديد

شروط دعم برامج و أنشطة

الجمعيات من طرف جماعة

أزلال

الديباجة:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.
 - بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر و1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
 - بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
 - بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
 - بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
 - وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها
 - ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة أزيلال في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي و التنموي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.
 - وتبعا لمداورات المجلس الجماعي لأزيلال خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.
- تم اعتماد كناش التحملات هذا والمتعلق بالشروط والتحملات التي تضبط وتحدد معايير الاستفادة من دعم جماعة أزيلال لمشاريع وأنشطة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.
- تمت صياغة كناش التحملات لوضع قواعد وضوابط تنظيمية إدارية، تقنية ومالية لتعزيز سبل دعم مشاريع وأنشطة الجمعيات وفق النصوص التالية :

الباب الأول:

الموضوع : الأهداف والمجالات

الفصل الأول : الموضوع

يروم " دفتر التحملات " تحقيق شروط منصفة وعادلة بخصوص دعم الجمعيات الفاعلة بمدينة ازيلال من قبل جماعة ازيلال.

الفصل الثاني : الأهداف

بهدف دفتر التحملات هذا إلى :

- تأطير وترسيخ ثقافة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
- التعبئة الشاملة للمجتمع المدني على اختلاف مشاربه وامتداده الجغرافي بتراب جماعة ازيلال.
- الارتقاء بمشاريع وأنشطة الجمعيات لاحترام شروط الحكامة الجيدة.
- إرساء قواعد الدعم في إطار التعاقد حول المجال التنموي.
- دعم البرامج والمشاريع التي تتسجم مع أهداف برنامج عمل الجماعة.

الفصل الثالث: مجالات الدعم

تشمل مجالات الدعم القطاعات التالية :

➤ القطاع الاجتماعي و التنموي:

- دعم الجمعيات العاملة في المجال الصحي ذات الطبيعة التحسيسية والتوعية وبرامج الصحة العامة.
- دعم الجمعيات العاملة في مجال التعليم (محو الأمية، الدعم التربوي، التربية غير النظامية....)
- دعم أنشطة اجتماعية وترفيهية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- دعم أنشطة تحسيس الشباب بمخاطر التعاطي للمخدرات والانحراف.
- دعم الأنشطة التضامنية التي تخدم ثقافة المجتمع المغربي.
- دعم الجمعيات العاملة في مجال السلامة الطرقية.

➤ دعم الجمعيات النسوية و المجالية :

- دعم برامج التحسيس والتأطير وتقوية القدرات في مجال حماية البيئة والنظافة.
- دعم مختلف مشاريع وأنشطة الجمعيات المهتمة بالبيئة والمناخ.
- المساهمة في الحفاظ على الثروات الطبيعية (الغابات ،الموارد البحرية، المياه).
- دعم الجمعيات المهتمة بالنظافة.

الفصل الرابع: شروط ملائمة:

يشترط في البرامج أو الأنشطة المرشحة للاستفادة من الدعم،الانضباط لمقتضيات إعلان طلب الدعم وبرنامج عمل الجماعة.

- تطابق النشاط أو البرنامج المقترح للدعم مع أهداف الجمعية وداخل تراب نفوذها حسب قانونها الأساسي.
- أن يكون للجمعية برنامج عمل واضح و مدقق و قابل للتنفيذ.
- في حالة تلقي الجمعية للدعم من جهة أخرى لنفس النشاط أو البرنامج يجب إشعار رئيس جماعة أزيلال بذلك.

الفصل الخامس : المدة الزمنية للبرنامج أو النشاط :

يشترط أساسا مبدأ السنوية في دعم برامج أو أنشطة الجمعية، ويمكن اللجوء في حالات استثنائية إلى تقسيط المبالغ المؤداة حسب طبيعة المشروع أو النشاط ،كما يمكن اللجوء إلى تجديد الشراكات وفق شروط معينة.

الباب الثاني:

مسطرة تقديم ملفات الترشيح للحصول على الدعم

الفصل السادس: الشروط المالية

يتعين على الجمعية التوفر على حساب بنكي.

الفصل السابع : مقر وضع ملف الترشيح

توضع ملفات ترشيح الجمعيات للدعم لدى مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة

الفصل الثامن : ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم مجلس جماعة أزيلال من الوثائق التالية:

(1)- الملف القانوني

- طلب الدعم موجه إلى رئيس جماعة أزيلال.
- 5 نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من وصل الإيداع النهائي مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من محضر الجمع العام مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من لائحة أعضاء المكتب مصادق على مطابقتها للأصل.
- 5 نسخ من شهادة التعريف البنكي لحساب الجمعية (24 رقم RIB) مصادق عليها.
- 1 من شهادة التعريف الضريبي للجمعية من (المالية) (IF) .
- نسخة 1 من شهادة مسلمة من القطاع الوصي باعتباره جهة معنية (حسب نوع نشاط الجمعية)، تثبت أهلية الجمعية للاستفادة من الدعم وفاعلة في المجال المعني.
- 5 نسخ من التقريرين الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة موقعين من طرف الرئيس والكاتب العام.
- وفي حالة استفادة الجمعية من الدعم في السنة المالية، أن يكون التقرير المالي مرفقا بالوثائق المحاسبية لصرف الاعتماد المحول للجمعية.

(2)- تصريح بالشرف : انظر الاستمارة بالملحق رقم (1)

يصرح رئيس الجمعية في وثيقة مصادق على صحة إمضائها بالوضعية القانونية والمالية للجمعية، وعدم وجود هذه الأخيرة في أية وضعية نزاعات مع بعض الشركاء، أو مدينة لأحد، مع التزامه بتنفيذ البرنامج أو المشروع المقترح.

(3)- بطاقة معلومات عن الجمعية: (تعبئة الملحق رقم :2).

(4) - تحديد مجال تدخل الجمعية: (تعبئة الملحق رقم : 3).

(5) - الدعم للسنة المالية: إلزامية تبرير صرف الدعم للسنة الماضية، كشرط للحصول على الدعم خلال هذه السنة. (خاص بالجمعيات المستفيدة من الدعم في السنة الماضية فقط)

(6)- التزام الشركاء:

في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين في إنجاز البرنامج أو المشروع، يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية- دعم مالي.... و يرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة من طرفهم مشهود بصحة إمضائها.

الباب الثالث:

مسطرة الانتقاء (الضبط - الاقتراح - التداول - المصادقة)

الفصل التاسع :

- يتم دراسة وانتقاء الملفات من طرف اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية إضافة إلى:
 - ✓ رئيس جماعة أزيلال أو من ينوب عنه.
 - ✓ مدير المصالح الإدارية للجماعة أو من ينوب عنه.
 - ✓ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية والرياضية والثقافية أو من ينوب عنه.
 - ✓ و يمكن لرئيس الجماعة دعوة أي شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال لجنة الانتقاء
- تحال نتائج المداولات والدراسة والانتقاء على مجلس الجماعة في إحدى دوراته للتصويت والمصادقة عليها.

الفصل العاشر : الاعلان عن النتائج.

تعلن لجنة الانتقاء على النتائج بمحضر لأشغالها يتم وضعه على سبورة الإعلانات بمقر جماعة أزيلال وينشر عبر وسائل الإعلام والمواقع الالكترونية المختلفة.

الباب الرابع:

الفصل الحادي عشر: المتبع والمراقبة:

تحدث إدارة جماعة أزيلال لجنة خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ النشاط أو المشروع المستفيد من الدعم، وتقوم بتحرير تقارير عن تطور إنجاز النشاط. كما تلتزم الجمعية بالتعاون مع لجنة المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها، كما تلتزم بإبراز دعم جماعة أزيلال لأنشطتها أو مشاريعها، في كل وثائقها الإشهارية.

الفصل الثاني عشر: رفع التقارير:

تُعهد الجمعية برفع تقرير مفصل حول السير المادي والمالي للمشروع بصفة منتظمة إلى السيد رئيس الجماعة معززا بالوثائق المثبتة للصرف، ومتضمنا مدى تحقق الأهداف المتوخاة من النشاط والنبرنامج المقدم.

الفصل الثالث عشر: فض النزاعات.

في حالة عدم تنفيذ النشاط أو المشروع أو عدم احترام الجمعية للالتزامات المنصوص عليها في الفصل العاشر، وفي حالة غياب حل ملائم، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم، تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجاز النشاط وتلتزم بإرجاع الاعتماد المالي المحول لها إلى حساب جماعة ازيلال، وذلك خلال مدة أقصاها (60) ستن يوما بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع مبلغ الدعم، وفي حالة تعذر القيام بذلك يكون رئيس الجماعة مضطرا للجوء إلى القضاء.

الفصل الرابع عشر: النشر.

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات بعد توقيعه بواسطة جل وسائل الإشهار الممكنة، خاصة عن طريق الإعلان بمقر جماعة ازيلال.

حرر بازيلال في

رئيس المجلس الجماعي

الجمعية المستفيدة


بسم الدين ناجح فونزي
جماعة ازيلال
الجمعية المستفيدة

(هذه الاستثمارات تهم الجمعيات الحاملة للمشاريع) ملحق 1

استمارة رقم 1

التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية :

رئيس جمعية:

حاملة مشروع :

أصرح بأن الجمعية المشار إليها:

- ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.
- في وضعية قانونية، وأنها ليست في أي نزاع مع جماعة أزيلال، وأن الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على طلب الدعم : يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى رقم حساب الجمعية.

(RIB) :

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية :

إمضاء رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضائه

استمارة رقم 2 : بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية (ملحق 2)

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

					اسم الجمعية
					تاريخ التأسيس
					عنوان الجمعية
					الهاتف
					الفاكس
					البريد الالكتروني
					رقم الحساب البنكي للجمعية
					مدة صلاحية مكتب الجمعية
					آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية
					الاسم الكامل لرئيس الجمعية
					عنوانه
					رقم هاتف رئيس الجمعية
					البريد الالكتروني لرئيس الجمعية
					هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية ؟
	ما اسمها؟		لا	نعم	
	عددتها				هل للجمعية فروع ؟
			ذكور	إناث	عدد أعضاء المكتب
			ذكور	إناث	عدد المنخرطين

مجالات أنشطة الجمعية (ملحق 3)

- - - -						ميادين تدخل الجمعية
	وطني		جهوي		محلي	مستوى تدخل الجمعية

التدبير الإداري للجمعية

	لا	نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة ؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي ؟
	لا	نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية ؟
	لا	نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات ؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف ؟
	لا	نعم	هل توفر الجمعية على سجل المراسلات ؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة ؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين

التدبير المالى للجمعية

	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي ؟
	لا		نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا ؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة ؟

الموارد البشرية العاملة بالجمعية:

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الاناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلى والخارجى:

	لا		نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين ؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الانشطة ؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجى ؟